

عمدة القاري

646 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (الليث) قال حدثني (ابن الهاد) عن (عبد الله بن خباب) عن (أبي سعيد الخدري) أنه سمع النبي يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .
مطابقته للترجمة ظاهرة .

ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب يفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى الأنصاري التابعي وليس هو بـابن الخباب بن الأرت صاحب رسول الله وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه أن رواه ما بين مصري ومدني وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الأطراف لأبي مسعود وخلف قلت هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقرين وهو من أفراد البخاري وذكره أبو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الإسماعيلي في أول الباب الذي قبله .

ذكر معناه قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الأثير إليه في (شرح المسند) بلفظ على صلاة الفذ ثم أولها بأن تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهي تتعدى بعلو أعطائها معناها فعداها بها وإلا فهي متعدية بنفسها قال وأما الذي في مسلم أفضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ أفعل التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهي أبلغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا أن الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفذ بالنون وهي غنة لا نون حقيقة قوله بخمس وعشرين وفي رواية الأصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة أي بلغت صلاته خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فإذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف فمن أمعن نظره فيه علم أن الإشكال الذي أورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد .

647 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (عبد الواحد) قال حدثنا (الأعمش) قال

سمعت (أبا صالح) يقول سمعت (أبا هريرة) يقول قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة .

هذا الحديث عن أبي مسعود مضمون في باب الصلاة في مسجد السوق غير أن هناك أخرجه عن مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش إلى آخره وههنا عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة الجمع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها